باب ... [illegible]

البيع ... [illegible]

سكاف لا وذكرها هنا ... [illegible]

ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه ... [illegible]

بين السكة وبين الدار وفي السكة المغصوب منه اذا حلف ... [illegible]

من الغاصب فجا الغاصب به وقال الغاصب اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا

يحنث ويبرى الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراة الرد وقد

وجد رجل غصب دارا رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو ان اراد به

انه لا يدري انه في اي مكان من الدار لا يحنث لانه بار رجل حلف لا يشرب خمر انه

هذه القرية فيشرب من كرومها او ضياعها لا يحنث الا اذا كان الكروم او

الضياع في العمران لان القرية اسم للعمران وقد ذكرنا هذا في باب الطلاق بعلامة

النون وكذلك لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل

الربض وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل ري او قال مدينة ري لا فكوره

كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث رجل حلف لا يشرب من الخمر فصب

في فيه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث لان اليمين لم تنحل

لانعدام شرط الانحلال ولم يدخل حلقه ثم ادخل هو بعد ذلك حنث لانه الشرط وجد

رجل قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم او اكثر فاخذ انسان على فمه فلم يتم الكلام

وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فلا حرج ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين

بالطلاق فان ثم اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن الفم لا يقع الطلاق والفرق

ان الطلاق محظور فتكلف بعلامة ما امكن فحمل هذا على الانقطاع غير حاصل كما لو حصل

... [illegible] حنث ... [illegible] كوفة

الخروج ... [illegible] على

... [illegible] حمل اليمين على معنى

... [illegible] اهل وقت الحنث رجل حلف لا

... [illegible] باب الدار مغلقا حيث لا يمكنه الفتح

ولم يمكنه الخروج او قيد ولم يتركه من الخروج ومن المشايخ من فرق فقال يحنث

في المسألة الاولى ولا يحنث في المسألة الثانية والمختار انه يحنث في المسألتين جميعا

وبه يفتى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة

ذكره في فتاوى الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان من قال ان لم

اخرج من هذه المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث يحنث

وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق

فمنعها الوالد عن الحضور حيث يحنث وذكر في هذا الكتاب لاجل هذا ايضا انه

انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور هنا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذ

كور في فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو المختار للفتوى يحتاج والفرق

ان في المسألة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى وهو مكروه في السكنى والبر ح

الاكراه في ابطال العدم رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت

اليمين بالليل فانها معذورة حتى يصبح لانها في معنى المكرهة في السكنى لانها تخاف

الخروج ليلا فلا تطلق ... [illegible] معذور ... [illegible] هذا هو المختار رجل قال يا ... [illegible]

اكثر من ... [illegible] طلاق فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج

حتى اصبح حنث فرق بين هذا وبينما اذا قيد والفرق ان للعبد معنى المكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)